



بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مديرية البنى الأساسية والمصالح التقنية
بجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛
- * عملاً بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المتعلقة بها؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- * استناداً إلى المنشور التوضيحي رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على القرار 531 بتاريخ 14 نوفمبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عاملة الدار البيضاء بتاريخ 21 نوفمبر 2022 تحت عدد 41؛
- * بناء على القرار رقم 712 بتاريخ 05 يونيو 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل منصب مدير مديرية البنى الأساسية والمصالح التقنية بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛
- * وحيث إنه لم يتم انتقاء أي مرشح لشغل هذا المنصب الشاغر بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مديرية البنى الأساسية والمصالح التقنية بإدارة جماعة الدار البيضاء.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المرشحات والمرشحين من الأطر العليا المتناسبين إلى الجماعات الترابية، الإدارات والمؤسسات العمومية، والمقاولات والقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:
أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
أن يكون المرشح (ة) حاصلاً على شهادة أو دبلوم جامعي يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات، ذات الترتيب الاستدلالي المأثلى؛

أن يتتوفر المرت翔 (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
أن يكون المرت翔 (ة) قد سبق له ممارسة مهام مسؤول لمدة لا تقل عن سنتين؛
أن يتتوفر المرت翔 (ة) على مؤهلات وكتبات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة منصب مدير النيات الأساسية والمصالح التقنية؛

المادة الثالثة:

تلخص مهام مديرية النيات الأساسية والمصالح التقنية بجماعة الدارالبيضاء فيما يلي:

مـؤـازـةـ المـديـرـةـ العـامـةـ لـلـمـصالـحـ فـيـ تـسيـيرـ مـصالـحـ الجـمـاعـةـ؛

الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ حـسـنـ سـيرـ الـأـقـاسـمـ وـالـمـصالـحـ وـعـنـ تـأـطـيرـ الـمـوـظـفـينـ وـالـمـوـظـفـاتـ التـابـعـيـنـ لـلـمـديـرـيـةـ؛

اقتـراحـ حـرـكـةـ الـمـوـظـفـينـ وـإـبـادـهـ الرـأـيـ فـيـ تـعـيـنـ رـؤـسـاءـ الـأـقـاسـمـ وـرـؤـسـاءـ الـمـصالـحـ بـالـمـديـرـيـةـ؛

تحـضـيرـ الـخـطـطـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـكـوـنـ الـمـوـظـفـينـ التـابـعـيـنـ لـلـمـديـرـيـةـ؛

الـمـسـاعـدـةـ،ـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـديـرـةـ العـامـةـ لـلـمـصالـحـ،ـ لـرـئـيـسـ جـمـاعـةـ الـمـارـسـةـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـوـكـلـةـ لـهـ وـمـوـاـكـبـةـ الـمـنـتـخـبـيـنـ فـيـ إـعـادـةـ السـيـاسـاتـ الـتـمـوـيـةـ لـلـمـجـلـسـ وـفـعـيلـهـاـ وـحـسـنـ تـنـزـيلـ مـقـرـارـهـ فـيـ حـدـودـ مـهـامـ الـمـديـرـيـةـ؛

مسـاعـدـةـ رـئـيـسـ جـمـاعـةـ فـيـ إـعـادـ جـمـيعـ الـدـرـاسـاتـ وـالـوـثـائـقـ ذاتـ الطـبـيـعـةـ التـقـنـيـةـ الـتـيـ هـمـ مـخـتـلـفـ الـأـشـغـالـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـديـرـةـ العـامـةـ لـلـمـصالـحـ وـبـاقـيـ الـمـتـدـلـيـنـ

وـتـعـيـرـ هـذـهـ الـأـشـغـالـ وـضـمـانـ حـسـنـ تـطـيـقـ الـمـاسـطـرـ الإـدـارـيـ وـالـمـاحـاسـبـيـةـ فـيـ حـدـودـ الـأـبـوـابـ الـتـيـ هـمـ مـهـامـ الـمـديـرـيـةـ؛

تـنـشـيلـ جـمـاعـةـ الـدـارـالـبـيـضـاءـ بـاـنـتـدـابـ مـنـ الـمـديـرـةـ العـامـةـ لـلـمـصالـحـ لـدـىـ الـمـحـيـطـ الدـاخـلـيـ وـالـخـارـجـيـ،ـ وـتـوـطـيدـ الـعـلـاقـاتـ مـعـ الـفـاعـلـيـنـ وـالـفـرـقـاءـ الـمـؤـسـسـاتـيـنـ الـعـوـمـيـنـ وـالـخـواـصـ؛

تـتـبـعـ مـخـتـلـفـ بـرـامـجـ الـأـشـغالـ وـالـأـنـشـطـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـلـيـنـيـةـ وـالـبـلـيـاـتـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـديـرـةـ العـامـةـ لـلـمـصالـحـ؛

تـتـبـعـ تـفـعـيلـ بـرـانـاجـ عـلـىـ جـمـاعـةـ وـقـيـادـةـ تـبـعـ الـعـمـلـيـاتـ وـالـمـشـارـيعـ الـتـيـ تـدـخـلـ ضـمـنـ مـهـامـ الـمـديـرـيـةـ بـتـنـسـيقـ تـامـ مـعـ الـمـديـرـةـ العـامـةـ لـلـمـصالـحـ؛

التـنـسـيقـ وـالـتـقـيـقـ الدـورـيـ لـأـنـشـطـةـ الـوـحدـاتـ الإـدـارـيـةـ التـابـعـةـ لـلـمـديـرـيـةـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـديـرـةـ العـامـةـ لـلـمـصالـحـ؛

تـأـطـيـرـ فـرـقـ الـعـلـمـ وـتـشـجـعـ التـحـفيـزـ عـلـىـ الـإـنـتـاجـيـةـ وـرـوحـ الـابـتكـارـ لـدـىـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ التـابـعـةـ لـلـمـديـرـيـةـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـديـرـةـ العـامـةـ لـلـمـصالـحـ؛

رـفـقـ تـقارـيرـ دـوـرـيـةـ عـنـ أـنـشـطـةـ الـمـديـرـيـةـ وـتـقـدـيمـ مـقـرـراتـ حـولـ تـفـعـيلـ وـتـبـعـ بـرـامـجـ وـمـشـارـيعـ الـبـلـيـنـيـةـ وـالـبـلـيـاـتـ الـمـسـطـرـةـ بـرـانـاجـ عـلـىـ جـمـاعـةـ وـاـنـقـاقـيـاتـ الـشـراـكةـ وـالـعـاـونـ الـمـرـتـبـةـ بـتـنـزـيلـ هـذـهـ الـبـرـامـجـ وـالـمـشـارـيعـ.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح مرفقا، في حالة إذا كانت المرشحة أو المرت翔ة موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرت翔 (ة)؛

2- السيرة الذاتية وفق المطبوع المنوخي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

3- برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المرت翔 (ة) للقيام بالمهام الموكولة لمدير مديرية النيات الأساسية والمصالح التقنية وكذا سبل الرفع من أدائها؛
4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

5- الشواهد والوثائق التي ثبتت توفر المرت翔 (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير مديرية النيات الأساسية والمصالح التقنية؛

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث المرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مديرية النيات الأساسية والمصالح التقنية، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدارالبيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من

..... 15 2024

..... 01 2024

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للمجتمعات الترابية وجماعة الدارالبيضاء، ويعلق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

2024 - 7

DGS

حرر بالدارالبيضاء في: 7 - يونيو

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

